بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

قال في الاساس وحد الامر المعروف والنهي عن المنكر متى يكامل شروطهما وهي التكليف والقدرة عليهما والعلم بكون الامر به معروفا وما نهي عنه منكرا الخ قال الترمذي وحينئذ فان قيل كيف تشترط العلم مع انه قد يجب عليه ذلك في الاجتهاديات وهي لا يعلم الله فيها قلنا انه الاجتهاديات يدعلها العلم وذلك انه وان كان يظنونا للمجتهد فانه يجب عليه قطعا العمل به واذا وجب عليه العمل به قطعا وجب الامر به والنهي عنه كذلك هكذا ذكروه وهو جيد والله اعلم انتهى بلفظه

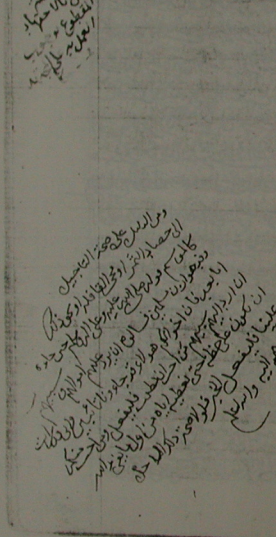

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

سواء كان هل يجوز ام لا يجوز العمل على مجرد الخط بجواز تغيير مضمونه شامل مع او صحة
او لا وايا ما يفيد بين او مبران او غير ذلك ولو كان خط الخصم ولو اقر انه خطه
فانه قال في حواشي شرح الاشباه والحكم عليه بخطه وطوا قوانه خطه لبين بان
بلفظه وقال فيها لا يبين اليقين ولا يفيد ولا فيها واذا دار امر الانسان خطا
لغيره ينبغي ان لا يقر ولا يخوض في الخصوص وقال انه لا يجوز ان يشهد عليه بذلك وان شهد
كانت الشهادة باطلة والحاصل ان الحكم بالخط قال فيها قلنا وهذا الخلاف
فيه انتهى قلت يعني انه لا يبين البقين والظن الصادر عن قرينة قوية كما
العاجلة والبين او النكول او الشهود الا ثنين اما الاولان فلقوله صلى الله عليه وسلم
شاهدك او يمينه واما الثالث فلعمل الصحابة قالوا لانه كلام من النكول ان مع
الحق كالاقرار في السائل فاوجب الظن بصحة الدعوى كالاقرار وكما لو حلف
عند ورثه واما الشهود فلان الشهود على اقرار الغريم على ما استفاده الشرع بعد حكم
المتنازع وقد قام عليه بالخط فقد انضم الى قوي فكان قوي كالبين مع الشاهد
الواحد اما اذا انضم الى الشهود فهو كالبين مع شهادة امرأتين لا يعمل لانضمام
الى ضعيف شيء فان قلت فالقول قول المتنازع عليه وهو مع يمينه ولا يكلف البينة
ثم الله تعالى يقول ولا تقف ما ليس لك به علم الآية فلو اوجبنا العمل بالخط الذي
بغير العلم ولو قيل بوجوب تحكيم ثبوت اليد على الخط الذي لا يد لصاحبه على مضمونه
وذي اليد قد يكون ظالما وقد يكون ذو الورقة عاجزا عن طالبته وكذلك
فهل تقول لا يخلو اما ان كون عاجزين هو مبين فاليد قوية بعد التصاحبها
ووصفا ويكونا ظالمين فاليد مزيلة لصاحبها او ذو الورقة عادلا قادرا على احضار
حقه فسكت طويلا فسكوته قرينة على عدمه بعد ثبوت حقه او شكه في ثبوته فترجح
اليد عليه لضعف حجته بسكوته او يكون عدلا عاجزا وخصمه غير عدل فقد ترجح

صلى الله عليه وآله وسلم اليد وقضية اخير مني وغيره اكثر مني وقد رجح الزهاوي
وقضية درع امير المؤمنين عليه السلام او كانا عليه ضعيفين فمثل
هذا ان كان ذو اليد فاجر لضعيفا وخصمه عدلا قويا فيكونه بضعف
عدالته فان لم يكن فكالحضر مني وغيره واما امير المؤمنين وغريمه واليد لهما او كانا
ضعيفين او فاجرين فكذلك دليلهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على
المدعي وعلى المنكر اليمين الحصر ومعناه ٢ اما اذا كان الورقة بخطه مع وجود
مؤنة وتحوج فيعمل بالاقل لا الاقل المؤنة ترجح وليكتب بينكم كاتب العدل فلو كانت
بخطه واسمه عظيم او بخط غيره وغير صه وفيها تصديق ما فيها بخط الغير من حاكم او
غيره فهل يكون من محا لقبول أم تضعف بخط صاحبها بجواز انتقال ما فيها وحكم
وكيل زمحا بالبينة والوارثة والتصديق وتحوذ لك لا سيما اذا كان افقر من حكم الشهود او منهم
جميعا او كانوا اليمين فربما جعل فيها عبارة لها معنى يفهمه الاحكام او نحو عند الاختلاف
سيما لو كان صلحا بعد نشاجر او بعد مناقشة او نحو ذلك كما في ما تنازع عليه جد الهدى وكثرة
التشتر بالديانة والوافر خلاف فرضه لعامله تة لو قيل في تضمينه بقول ذي اليد
والشهود الآية فلو لا جواز العمل بمجرد الخط لما امر كتابة الدين للوجوب الوقوع
فلو قيل الجواز عليه وصح لكنه اعتبر بين الشاهدين كانا غير هما وما هو الا يكون
مرجعها بما عند الاختلاف والخط تذكرة لما عند الريب وحفظ الا تقوت من الضعفة
فلو قيل فما تعمل بجعل الخلق بالكتابة والوجاده والوثوق فيها وقول بقال للاشك
ان العمل بذلك غريزة في العقول بعد ذا ذو العقول لكن لا لما ذا بل القرائن
الدالة على صحتها وبعدم القرينة على عدمها والعصمة من القرائن الدالة على عدم
التغير او عدم الصحة تنازع الغرماء على ما فيه فلذلك اعتبر كاتبا اجليبا في الآية
الكريمة فلا يصح ان يكون عمل الخلق بالكتابة مخصصا لعموم البينة على المدعي واليمين
على المنكر بل هو مخصص لهما لكن والا لبينة الرسل صلى الله عليهم السلام ولو بينة تنزل
فعل الصحابة وغيرهم على بينة عليه السلام ليس الا للقرآن او الدلالة على صدق الكتب

صلى الله عليه وسلم

خط الكتاب المصنف الذي يورد العمل عليه والعبرة في مصنفه مثاله مصنفا اهل الديار
البعيده للطبرعه فان فيها انواع المصحح والخطوط كلها غير معرفة على الاعتماد عليه
والخطا والابدال ربما يكون في المعاملات العقد عليه نفاذ الوجه جاهلا ذلك لكون
النسخ متعينة عند الراوي منها او كانت قد خرجت من يده فلم يأمن التحريف عليها
فلا يجوز له الاخذ منها لا روايه ولا العمل الا ما غلب في ظنه صحته وتعذر على ارجاس عن
الامام المهدي عليه السلام انه يجوز الاخذ بما صفحه العالم وان لم تحصل طرق الروايه
لانه لا يعدل الكتاب الا وقد اراد الاخذ بما فيه والعمل المراد برسوله الى الخرج لكن
شرط ان لا يكون غير المصنف قد ضبط الفاظ ضبطا خرج عن عهدة مثله
تكون كالحكام والبصاير والاسانيد كما كانت المصنفه ويكون العمل عليها لا دون
يجتهد بنظره والقرائن الدالة على ما حكم به وعدمه وما توجه للحاكم عمل به ام لا
عمل الاعلى اليقين والشهود ام يكون فيها التفصيل مثل تقديم الجرح والحديث
فكيف العمل هل يكون كما دلت عليه الورقه وتكون ناقله عن الاصليه مثلا في الدين
او العين او الحق او اثبت قضا الدين او الابرا عنه بمصلحه ناقله عن ما في
الظاهر ويكون العمل به كما يشهد الخصمان بالنص فيتمسك به للجتهد ناظرا او مناظرا
حتى يرد به او يخصص او يعلق على خصمه طلبها فان اتى بها قبل منه والا رد وجب
استصحاب النص في حق المجتهد والمناظر والوقوف في حق الحاكم والخاصم لم للحاكم ان يتصرف
بما يراه ثابتا في نظره ان تعذر عليه اليمين كما تصرف به في قضية الانصار وابهود
خيبر وكما تصرف فيما هو متعين عليه الحد في ضمن الاجير المشترك وقال انه لا يصلح الاكل
للجاز ومعنا ما اذ قرب منه ام لا يصلح العمل الا لمن فيه اهليته نعم من قولي ممكن
الذي عمل به القلم الى آخره قال الزمخشري فيه دليل على ان كرمه بارئه على عباده مالم يعلم او
يعلم من ظلمة الجهل الى نور العلم ونبه على فضل علم الكتابة لما فيه من المنافع العظيمة التي لا تحيط
الحكم والضبط لحساب الاولين والغابرين ولولم يكن منه الا الكتابة ولولا هي لما
استقام امر الدين والدنيا ولولم يرغب في تعلمه حكمة الله ونفي تضييع درس الامر القلم واحط
لكفى الهي السؤال

لم الله الرحمن الرحيم الجواد والله الموفق للسائل بكرمه انه ولاه قدر سح
الظنان وافي بما يكفي الراغب الشاك من الادلة الواضحة والعقول الصحيحة الصافية كما
لا ينكر عاقل المقال المطابق للواقع والاحوال ما قصور يأتي به دعوى قوم
الاران من وضعا المؤمنين ما مارزقناهم ينفقون فاقول لا شك ان الادلة على تعلمها
الكتابة والعمل بها كثيرة وعقلا وشرعا اما العقل فلا طباق العقلاء على الحث
الفزع اليها عند ارادة الموثق في معاملتهم وعقودهم وعهودهم وعدهم والروابط
المعقوده بينهم والرجوع الى العمل عما تضمنته عند اختلافهم وهذي معلوم بالضرورة و
اما الشرع فلتعظيم الله سبحانه القلم بالقسم والامتنان لتعليمه حتى قرنه بما صل من
اصول النعم وهو خلق الانسان من علق وفي الحديث وعبده انه اول مخلوق خلقه الله خلق
البداه ثم امره بكتابة الكاينا وذلك دليل على علو شانه واعتباره والعمل به من حفظ
العلوم والحقوق وغيرها فانه الحجة بالكتابة على العباد وارشادهم الى ذكر والهدى
امره الله بكتابة الكاينا تح انه يعلم السر واخفى الا خفى على احد منهم ومن ذكر قصة سليمان عليه السلام
لانه طلب منه تقييد قوة ما يعتقدها هم تجرد كتابة اليها وكوه مدح الدين بعموم الرسول
الامي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذ الظاهر انه بعث لجميع امم التعبد لجميعهم كما
مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل لان تقريب الحكم على الموصف شعر بالعلية وفي ذلك
قوله تعالى الذي يتبعون الرسول النبي الامي بتقدير وقوما ان عقلا لهم تجرد كتابته اليها وكوه مدح الدين بعموم الرسول
ان صدح امر كتابة الدين لورود الامر ظاهر في الوجوب والامر يستلزم وجوب المأمور به
والا لم يكن له فايده وكونه الامر في الايه للوجوب قد قال به بعض المحققين وهو الذي
ما تر ترجيحا لما ذكرنا اجابا لا الامر بها ثانيا مقررا بيان حال من يتولاها فقال
وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي كاتبا عادلا الان الكتابة لا تكون صحيحا تاما كحفظ الحقوق
الا اذا كان الكاتب عدلا لاغرض له الا بيان الحق لان تعبر العدل لا يومن معه الجاه والزلة
الا اذا كان الكاتب عدلا لاغرض له الا بيان الحق لان تعبر العدل لا يومن معه الجاه والزلة